# المبحث الأول
## مفهوم الوقف

### أولا: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

### ١-: تعريفه لغة:

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار للمساكين أقفها -بالتخفيف-، وأوقفت: لغة رديئة، وهي منسوبة إلى بني تميم، ومعناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث،ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب، ووقفت أنا: ثبت مكاني قائما وامتنعت من المشي، كله بغير ألف. قال بشر:

ونحن على جوانبها وقوف  نغض الطرف كالإبل القماح

وقال عنترة:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها  فدن لأقضي حاجة المتلوم

وهو -فعل وقف- أحد ما جاء على فعلته ففعل،يتعدى ولا يتعدى، ويجتمعان في قولك: وقفت زيدا أو الحمار فوقف[1]

قال في درر الحكام: وقف الذي مصدره الوقف متعد،معناه الحبس،ووقف الذي مصدره الوقوف لازم.

والجمع وقوف وأوقاف[2]، كالوقت يجمع علي وقوت وأوقات

وبعض الفقهاء يستحسن التعبير بالوقف كما عند عامة الحنفية،وبعض المالكية[3]، وعللوه بأنه أقوى

---

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي (وقف) ص ٢٥٦،والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٣١،والنهاية لابن الأثير ٢١٦/٥،٢١٧،والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي ٨٥/٢،والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٣٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للباحث ٣٩٤/٣،٣٩٥.

(٢) انظر: درر الحكام لمنلا خسرو ١٣٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥٢٢/٣

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٢٠٠/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٤/٣،وجامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٤٨.

في التحبيس، وبعضهم يستحسن التعبير بالحبس -بضم الحاء والباء- كما قال الشافعي:"كتاب العطايا والصدقات والحبس، وكما عند أكثر المالكية، كابن أبي زيد وشراحه،والباجي، وفي " المغرب" يقولون: وزير الأحباس وفي المدونة: كتاب الحبس والصدقة، وترجم ابن حزم بالأحباس[1].

وأحبس بالألف أكثر استعمالا من حبس، وهذا عكس:"وقف" كما أسلفنا.

والحبيس -فعيل- بمعنى مفعول،كقتيل بمعنى مقتول،أي محبوس على ما قصد له بحيث لا يجوز التصرف فيه لغير ما وقف لأجله، وقد رجح هؤلاء استعمال" الحبس " ؛ لأنها الواردة في الأخبار الصحيحة، والمصطفى -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لسانا وأبلغهم بيانا، وقد ورد في حديث عمر بن الخطاب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[2]

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على:الأوقاف، وقد تطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[3].

## ٢-: تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم الوقف وذلك تبعا لاختلافهم في حكمه، وفي بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف،أو الموقوف عليهم، وأثر الوقف في زوال الملكية، وغير ذلك مما سنعرض له بعد.

### تعريف الوقف عند الحنفية:

الوقف عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة،بمنزلة العارية. كذا نقله عنه القدوري والميداني، والمرغيناني صاحب الهداية،والنسفي في:" كتر الدقائق"، وكذا في:

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ٤/٤١٧،والأم للإمام الشافعي -مختصر المزني -٨/٢٣٣، والرسالة لابن أبي زيد مع شرحهاالفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٦٠، والمنتقى للباجي٦/١٢٢. والوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلي ص ١٥٣، والمحلى لابن حزم ٨/١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الشروط رقم:٢٧٣٧، ومسلم في ك: الوصايا رقم:١٦٣٣،والترمذي في ك:الأحكام رقم:١٣٧٥،والنسائي في ك: الأحباس رقم: ٣٦٠٣،٣٦٠٤، وابن ماجه في ك: الأحكام رقم:٢٣٩٦،٢٣٩٧،وغيرهم.

(٣) مغني المحتاج -٣/ ٥٢٢-٥٢٣

"غرر الأحكام وشرحه درر الحكام"،وغيرهم[1]

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه: حبس العين على ملك الله -تعالى- والفرق بين التعريفين: أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى الله -تعالى- على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث[2]

وفسر السرخسي مراد أبي يوسف ومحمد بأن الوقف عندهما لا يزيل ملك الواقف وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره، وليس من ضرورة ذلك زوال ملكه قال السرخسي: وكان أبو يوسف أولا يقول بقول أبي حنيفة - رحمه الله - ولكنه لما حج مع الرشيد -رحمه الله - فرأى وقوف الصحابة - رضوان الله عليهم- بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف[3]

أما عند الإمام فقد اختلف أتباعه في المراد بقوله، فقال بعضهم في قوله: "والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ": المنفعة معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلا، قال صاحب الهداية: وهو الملفوظ به في الأصل و لم يرجحه بل رجح أنه جائز عند الإمام إلا أنه بمنزلة العارية[4]،وللإمام السرخسي تحرير لمراد الإمام ورد على من فهم أن رأيه أن الوقف غير جائز، قال: وظن بعض أصحابنا أن الوقف غير جائز علي قول الإمام أبي حنيفة وإليه يشير ظاهر الرواية فنقول:

أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فهو ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا قال لو أوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت[5].

ومعنى لزوم الوقف: أنه لا يجوز إبطاله في حياته ولا يباع ولا يورث عنه ولا يوهب أبدا ما بقي

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب ١٨٠/٢، والعناية شرح الهداية ٢٠٤/٦، وتبيين الحقائق ٣٢٤/٣، ودرر الحكام ١٣٢/٢.

(٢) انظر: العناية ٢٠٤/٦.

(٣) المبسوط ٢٧/١٢.

(٤) العناية ٢٠٤/٦،ودرر الحكام ١٣٢/٢.

(٥) انظر: المبسوط ٢٧/١٢.

منه شيء[1]، قال ابن عبد البر: فمن فعل هذا لزمه و لم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته[2]

**تعريف الوقف عند المالكية:**

أما الوقف عند المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

**توضيح ومحترزات:**

بناء على التعريف المذكور تخرج عطية الذوات، والعارية، والعمرى، والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه،لجواز بيعه برضاه مع ملك معطاه.

قوله:" لازما بقاؤه في ملك معطيه ": معناه بقاء ملك المحبس علي محبسه، وقد صرح الباجي بذلك فقال" وهو لازم تزكية حوائط الأحباس علي ملك محبسها " وهذا مذهب المالكية، وقد غلطوا اللخمي في قوله: " الحبس يسقط ملك المحبس "[3]

وأخذ على هذا التعريف: أنه لم يدخل الحبس غير المؤبد، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والشيخ خليل.

وقوله: "في ملك معطيه": احترز به عمن وقف نفسه على نوع ما من العبادات.

وقوله: "ولو تقديرا": حذفت منه كان، أي ولو كان اللزوم تقديرا، أو: ولو كان الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس عند المالكية، ولو كان عدم اللزوم تقديرا فليس من خاصية الحبس[4].

واعترض عليه كذلك بأنه جعل التمليك للمنفعة، وإنما التمليك للانتفاع، فإن بينهما فرقا جوهريا تجدر معرفته وهو: أن تمليك الانتفاع يراد به: أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل،

---

(١) غرر الحكام مع شرحه الدرر ١٣٢/٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٢٠،ومواهب الجليل للحطاب ١٨/٦.

(٤) انظر السابق.

فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض، كالعارية، ومثلوا للأول بسكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط.

وأما ملك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بعوض وبغير عوض ويتصرف تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع أنواع التصرفات السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تمليك المنفعة كتمليك الرقاب[1] وعرفه الدردير بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[2]

وهنا تصريح بأنه لا يشترط ملك الذات في الوقف، فلو ملك منفعة شيء بأجرة فيجعل منفعته لمستحق جاز هذا الوقف[3]، وهذا خلاف ما قاله ابن الحاجب من أنه لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق[4]

وقوله: " مدة ما يراه المحبس ": معناه: أنه لا يشترط التأبيد في الوقف، كما قاله الدردير شرحا لكلامه، وعلق الصاوي فقال: ولو كان الموقوف مسجدا[5]

وهذا يتعارض مع تعريف ابن عبد السلام بأنه:إعطاء منافع على سبيل التأبيد، وما ذكره الحطاب أنه: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد[6] ومخالف لما ذكره القرافي من أن حبس المساجد إسقاط ملك،ولذلك صحت الجمعة فيه[7] ومعلوم أنه يرد هذا أيضا علي حد ابن عرفة.

ومفهوم الوقف عند ابن عبد البر: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه

---

(١) انظر الفروق للقرافي ١٨٧/١، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٨.
(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٩٨/٤.
(٣) السابق.
(٤) جامع الأمهات ص ٤٤٨، ومواهب الجليل ١٨/٦.
(٥) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٩٨/٤
(٦) مواهب الجليل ١٨/٦.
(٧) شرح حدود ابن عرفة ص٤١٢.

وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجاته ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله - عز وجل - ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه أبدا ما بقي منه شيء[1]

**تعريف الوقف عند الشافعية:**

عرف الإمام النووي الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[2]

وعرفه المناوي بأنه: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع علي معين بملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية قربا إلى الله تعالى[3]

والتعريف الثاني كثير القيود، وهي تحدد معالم الوقف عند الشافعية، وكذا يبين فيه المقصود من الوقف ويضع شروطا للواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

**تعريف الحنابلة للوقف:**

عرف الإمام ابن قدامة الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهذا التعريف انتقده البعلي في المطلع وقال: لم يجمع شروط الوقف، قال وحده غيره بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[4] قلت وقد وجدت هذا التعريف لشرف الدين أبي النجار المقدسي في كتابه الإقناع[5]

**توضيح:**

التعريف الأول على ما ورد عليه من انتقاد البعلي فإنه في بيان مفهوم الوقف أقرب إلى النصوص الواردة، فقد استعمل فيه بعض ألفاظ الحديث: " إن شئت حبست أصلها ..." وفي رواية: " حبس

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.
(٢) المنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٣٥٨/٥.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣٢.
(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٥.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٤٠/٤، ٢٤١.

أصلها وسبل ثمرتها "[1]، وثانيا: أنه جمع بين لفظي التحبيس والتسبيل بيانا لحالتي الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداء تحبيس الأصل ودواما تسبيل المنفعة أو الثمرة، وما ارتضاه البعلي في تعريف الوقف أرضى وأكثر تفصيلا وتقييدا.

## ثانيا: فروق مهمة بين الوقف وبين ما يشبهه من تصرفات

### ١-: الفرق بين الوقف والإقرار:

الإقرار: إخبار عن حق سابق، والحق السابق يستوي فيه الحي والميت، بخلاف الوقف، فإنه إنشاء وتمليك المنافع للموقوف عليه،فاشترط فيمن يوقف عليه أن يكون عند الوقف ممن يمكن تمليكه الآن، وعند المالكية: أن يكون ممن يصلح تمليكه ولو مستقبلا كما سيأتي بيانه.

ويحتاج إلى التفرقة فيما لو أقر لأولاده بمال وفيهم حي وميت فهل يدخل في الإقرار الميت ويكون لوارثه كما لو خصه بالإقرار أم لا ؟

وقد أجاب الهيثمي بالدخول ويكون لورثته،فإن وقف على أولاده لم يتناول الموتى منهم حتى لا يصرف منه شيء لورثتهم[2]

### ٢-: الفرق بين الوقف والنذر:

يفرق بين الوقف والنذر بأن النذر الغالب فيه أنه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو (الزكاة) وهي يجوز تقديمها على وقتها لا تأخيرها عنه كذا قال ابن حجر الهيتمي، فألحق النذر بها في ذلك، وأما الوقف فأحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف إذا كان لا موجب للخروج عنه.

وكانت هذه التفرقة المذكورة لابن حجر الهيتمي إجابة عن سؤال عما قيل من أنه لو نذر التصدق في زمن معين أنه لا يتعين، لكن يخالفه ما نصوا عليه في الوقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه، فما الفرق بينه وبين النذر [3]؟

---

(١) ورد هذا في حديث وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد سبق تخريجه.

(٢) راجع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣/١١١،١١٢.

(٣) الفتاوى الفقهية ٤/٢٨٥،٢٨٦.